— انما يرد على الايجاب واذا الرفض ذلك ظهر ان النفي في الحال نفي الاخص ونفيه
مطلقا نفي الاعم والاول اعم من الثاني فلا يستلزمه ولا يخفى ان قوله فان الثبوت
في الحال اخص من الثبوت مع قوله والثبوت في الحال اخص من الثبوت يشتمل على
تكرار لا حاجة اليه اقول ليس في بعض النسخ الصحيحة بعد قوله مطلقا قوله و
الثبوت في الحال اخص من الثبوت وعلى التقدير وجوده لا تكرار فيه لان قوله فان الثبوت
في الحال اخص من الثبوت الى قوله مطلقا لخصوص حال المشتق وقوله والثبوت في الحال اخص
من الثبوت متناول له ولغيره انما اورده توطئة لقوله ولا شك ان نفي الاخص لا
يستلزم نفي الاعم والمقصود زيادة توضيح لسند المنع فكانه قال لا نسلم ان نفي المشتق
في الحال يستلزم نفيه مطلقا فان ثبوته في الحال اخص من ثبوته مطلقا والمنفي
في نفيه في الحال هو ثبوته في الحال وفي نفيه مطلقا هو ثبوته مطلقا وثبوت الشيء
في الحال اخص من ثبوته مطلقا والظاهر ان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم قال المحقق
لا يشتق اسم الفاعل للشيء باعتبار فعل حاصل لغيره وقال الفاضل الشريف
انما قيد باسم الفاعل لان اسم المفعول يجوز فيه ذلك وفيه بحث يظهر بالتامل
في الفرق بين معنيي مصدر المجهول ومصدر المعلوم اقول يريد ان الضرب اذا كان
مصدر ضرب المعلوم كان بمعنى الضاربية واذا كان مصدر ضرب المجهول كان بمعنى
المضروبية فكما ان الضارب في زيد ضارب لا يشتق لزيد باعتبار ضاربية قائمة فكما صح
بغيره فكذا المضروب في بكر لا يشتق لبكر باعتبار مضروبية قائمة بغيره والظاهر مضروب صح
ان التقييد باسم الفاعل ليس للاحتراز بل لان المقصود من وضع المسئلة التنبيه
على خطاء المعتزلة في اطلاقهم المتكلم على الله تعالى باعتبار خلقه الكلام في غيره قال
المحقق الجواب اما اولا فبانه غير محل النزاع اذ محل النزاع فعل قائم بالغير وهذا ليس
كذلك بل مجموع بعضه قائم بنفسه وبعضه بذلك البعض والمجموع يعد قائما
بنفسه لا بغيره وقال التحرير لا يخفى عليك ان قوله لا بغيره اي غير ذلك المجموع مما
لا معنى له ههنا بل المناسب ان يذكر انه ليس قائما بغير لكالت اقول يمكن ان يقال

بعض

بمعنى قوله لا بغيره لا فعلا قائما بغير الفاعل بقرينة قوله اذ محل النزاع فعل قائم بالغير
وهذا ليس كذلك فان معنى قوله بالغير بغير الفاعل ومعنى قوله وهذا ليس كذلك
والخلق بمعنى المخلوق ليس فعلا قائما بغير الفاعل ويقال معناه لا بغير المجموع الذي
هو الفاعل فيكون فعلا بالضرورة وصرف العبارة عن الظاهر بقرينة تدل عليه ليس
بنادر قال المحقق لنا ان القياس في اللغة اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز اما
الاولى فلانه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل باعتباره بدليل منعهم طرد الادهم والابلق
والقارورة والاجدل والاخيل وغيرها مما لا يحصى فعند السكوت عنهما يبقى على
الاحتمال واما الثانية فلانه بمجرد احتمال وضع اللفظ لمعنى لا يصح الحكم بالوضع
فانه تحكم باطل وايضا يجب الحكم بوضع اللفظ بغير قياس اذا قام الاحتمال وهو
باطل اتفاقا وقال التحرير ولقائل ان يقول اذا اريد مجرد الاحتمال من غير رجحان
على ما صرح به في المنتهى حيث قال لنا اثبات اللغة بالوهم والشك فالمقدمة الاولى
ممنوعة وما ذكر في بيانها لا يفيده لان الاحتمال التصريح بالمنع والاعتبار ليس على
السواء وان اريد مطلق الاحتمال فالثانية لجواز ان يكون احتمالا راجحا فلا
يلزم التحكم ولا صحة الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال من غير قياس وقال الفاضل الشريف
الابهري صح يريد به التسوية عند عدم تعرضه لشيء منهما وكفى بنا في ذلك لان الاصل عدم الرجحان
اقول اختار الشق الاول واجاب عن قوله لان الاحتمال التصريح بالمنع والاعتبار
ليس على السواء لكن يرد عليه انا لا نسلم ان الاصل ههنا عدم الرجحان بل الاصل
صحة التسمية اذا وجد المعنى الذي جعل مدارا لها وقال الفاضل الشريف فعند سكوت
الواضع عن التصريح بالمنع والاعتبار كما في صورة النزاع يبقى المعنى على الاحتمال ويترتب
عليه احتمال الوضع اقول كانه يريد الجواب باختيار الشق الثاني لكن يرد عليه ان
الملازمة مسلم اذ المعنى عند سكوت الواضع عن التصريح بما ذكر يبقى على الاحتمال لكن كلامه
على تقدير ان يراد به مطلق الاحتمال المتناول للراجح وظاهر انه لا يلزم ح التحكم ولا صحة
الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال فعلى المجيب باختيار الشق الثاني ان يثبت لزوم هذين الامرين

Copyright © King Saud University